

دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار

وقفه قصيرة لهذا الدور في العراق

أ.م.سعاد عبد الفتاح محمد البيروتي

قسم التقنيات المالية والمصرفية

معهد الإدارة / الرصافة

الخلاصة

إن المصارف الإسلامية التي تزاوّل عملها ونشاطها وفق الشريعة الإسلامية وبنشاطات مختلفة لها الدور الفعال في عملية الاستثمار والتنمية الاقتصادية (توليد الدخل وتوفير السلع والخدمات الحقيقية وإيجاد فرص العمل) مما له الأثر الفعال في تقليل الآثار الاقتصادية التي تؤدي إلى إضعاف الاقتصاد وكذلك دور هذه المصارف في التنمية الاجتماعية وما له من أثر على رفع مستوى معيشة الفرد والمجتمع إلى مستوى الرفاهية وتحقيق التوازن والتكامل الاجتماعي من خلال الالتزام بأصول الدين الإسلامي ومبادئه واستخدام الأساليب المتعددة [كالمضاربة والمشاركة والإجازة والمحافظة الاستثمارية والقروض الحسنة] لإغراض إنتاجية وإسناد المشروعات السكنية وتمويل المشاريع الصغيرة والحرفية .

وتظهر أهمية البحث من إن السمة الاجتماعية والاقتصادية للمصارف الإسلامية هي من أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف لارتباط هذه المصارف بالشريعة الإسلامية الغراء التي جعلها الله سبحانه وتعالى خاتمة الشرائع التي تصلح في كل زمان ومكان .

الهدف الرئيس للبحث دراسة دور المصارف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتوجيه الأموال المتاحة بما يحقق كفاءة حد أدنى من المعيشة لكل فرد وتحقيق القوة والاستقلال الاقتصادي للبلدان الإسلامية .

Summary:

The Islamic banks doing their activities according to the Islamic legislation have the effective role in the process of investment and economic development, (generating incomes, saving products and real services and finding jobs).

This role has the important effect on reducing the economic influences which lead to weaken the economy. It also refers to the role of these banks in social development to raise the standard of living of individual and society. Taking into consideration the principles of the Islamic religion through its different techniques'.

The importance of the research lies in that the social and the economic characteristic of the Islamic banks is very important because of its relation to Islamic legislation.

The research falls into two chapters. The first chapter includes the Islamic banks and their characteristics. The second chapter includes the role of Islamic banks in economic and social development with emphasis on the role of the Iraqi Islamic banks.

مقدمة :

إن إنشاء مؤسسة مصرفية تزاوّل إعمالها وأنشطتها وفق الشريعة الإسلامية لها دور فعال في الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولها طرق واسعة في عملية الإسهام لتأسيس المشروعات الإنتاجية بما يسهم في توليد الدخل وتوفير السلع والخدمات الحقيقية وإيجاد فرص عمل ووظائف جديدة وتقليل الآثار التي تؤدي إلى إضعاف الاقتصاد ، إضافة إلى خدمة التوجهات التنموية التي أصبحت ملموسة في البلاد الإسلامية في الآونة الأخيرة نتيجة الدور البارز الذي تلعبه المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية من حيث سعيه إلى أهداف لا تقتصر على زيادة الإرباح فحسب وإنما يتعدى ذلك إلى الرقي بمستوى معيشة الفرد والمجتمع إلى مستوى الرفاهية وتحقيق التوازن والتكافل ويتم ذلك من خلال الالتزام بأصول الدين الإسلامي ومبادئه بمختلف أنواع وأساليب الصيغ الاستثمارية كالمضاربة والمشاركة والإجارة والمحافظة الاستثمارية والقرض الحسن لأغراض إنتاجية ومساندة مشروعات الإسكان وتمويل الصناعات الصغيرة والحرفيين . بدأت تجربة المصارف الإسلامية في العراق أواخر عام 1992 حيث أسس المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية بموجب شهادة التأسيس المرقمة م . ش / 5011 والمؤرخة في 1992/12/19 .

وأجيز المصرف بالتعامل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي في 1993/2/23 وقد حدد عقد التأسيس أهداف المصرف بالمساهمة في النمو الاقتصادي للقطر وخلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والأهلية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة وبما يتفق وإحكام الشريعة الإسلامية حيث يمارس المصرف الإسلامي كافة الأعمال المصرفية باستثناء الأعمال التي تحكمها الفائدة ويمكن القول إن الصيرفة الإسلامية في العراق بدأت متأخرة قياساً إلى بقية الدول العربية والإسلامية حيث بدأ المصرف الإسلامي كما أسلفنا القول بممارسة نشاطه المصرفي في أوائل عام 1993 ثم تلاه عدد من المصارف حتى بلغت ستة مصارف تعمل على صيغة الصيرفة الإسلامية منها مصرف إيلاف ودجلة والفرات .

أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث من إن السمة الاجتماعية والاقتصادية للمصارف الإسلامية من أهم الخصائص المميزة لهذه المصارف وقد أثر جدل حول دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا يتطلب ضرورة البحث عن حقيقة هذا الدور وسيتم ذلك من خلال التعرف وإلقاء الضوء على نشأة وفكرة المصارف الإسلامية وإظهار دورها في أي زمان ومكان كونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشريعة الإسلامية الغراء التي جعلها الله سبحانه وتعالى خاتمة الشرائع التي تصلح في كل زمان ومكان .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة دور المصارف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية من خلال تطبيقاته المعاصرة ، ومن ضمن الأهداف الهامة والرئيسية للمصارف الإسلامية دعم التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل على استغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال وتوجيه الأموال المتاحة للعمليات الاستثمارية التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق كفاءة حد أدنى من المعيشة لكل فرد وتحقيق القوة والاستقلال الاقتصادي للبلاد الإسلامية وتخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس بما يحقق العدالة والمساواة التي يريدها الخالق جل شأنه .

منهجية البحث :

إن المنهج العلمي الذي سوف يتم إتباعه في هذا البحث هو المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المادة العلمية والمتعلقة لكل جزئياتها ومفرداتها من مصادرها ومراجعتها القديمة والحديثة وتحليلها والربط فيما بينها للوصول إلى نتائج تحقق أهداف البحث المتعلقة بتحديد الدور التنموي والاستثماري للمصارف الإسلامية وتقييم أدائها مراعيًا بذلك أصول وأسلوب البحث العلمي من حيث التوثيق ، وتم تقسيم البحث إلى فصلين وتضمن كل منهما عدة مباحث ثم التوصيات والخاتمة ومصادر البحث وكما يلي :-

الفصل الأول :- المصرف الإسلامي وخصائصه .

المبحث الأول – تعريف المصرف الإسلامي .

المبحث الثاني – نشأة المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث – العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية .

المبحث الرابع – خصائص المصارف الإسلامية .

الفصل الثاني :- دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام ودور

المصارف الإسلامية في العراق بشكل خاص .

المبحث الأول – تحديد مفهوم التنمية .

المبحث الثاني – مفهوم التنمية من منظور إسلامي .

المبحث الثالث – معوقات التنمية في الإسلام .

المبحث الرابع – دور المصارف الإسلامية العراقية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الخامس – الاستنتاجات والتوصيات ومصادر البحث .

الفصل الأول المصرف الإسلامي وخصائصه

المبحث الأول- تعريف المصرف الإسلامي

لقد كان للكتاب والباحثون وجهات نظر مختلفة حول تعريف عام للمصرف الإسلامي ولم يتم الاتفاق على تعريف واحد وسيتم تسليط الضوء على بعض التعاريف المستخلصة من بعض المصادر :-

- 1 . المصرف الإسلامي بأنه "أي مؤسسة مرخصة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية لأستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية ووفقاً للمبادئ الإسلامية"⁽¹⁾ .
 - 2 . المصرف الإسلامي هو "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية"⁽²⁾ .
 - 3 . المصارف الإسلامية هي "المؤسسة التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها بأجتناب التعامل بالفوائد الربويه أخذاً وعطاءً بوصفه تعاملًا محرماً مشروعاً وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"⁽³⁾ .
- مما تقدم يتضح إن المصرف الإسلامي هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة للأفراد واستناداً إلى التعاريف المذكورة سلفاً نجد إن هناك عناصر مشتركة وهي كما يلي :-
- 1 . إن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية يقوم بممارسة الأعمال المصرفية .
 - 2 . التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية .
 - 3 . عدم التعامل بالربا إطلاقاً .
 - 4 . هدف هذه المؤسسة تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتوفير الحياة الكريمة للأفراد .
- مما تقدم يتبين إن المصرف الإسلامي هو كأي مؤسسة مالية مصرفية تمارس الأعمال المالية ولكنها تختلف عنها بأنها تزاول أعمالها مع الناس سواء كانوا المودعين أو الممولين المستثمرين بأسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً وبهذا الالتزام ستحقق المصارف الإسلامية دائماً النجاح إضافة إلى الأهداف النبيلة التي تسعى إليها وهي المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والمساهمة الفعالة في الجوانب الاقتصادية والإنمائية لتوفير الحياة الكريمة للمجتمع أفراداً أو جماعات .

(1) دراسة أعدتها لجنة خبراء البنوك الإسلامية بعنوان "تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية" الرياض 31/30 كانون أول 1980 ص16 .

(2) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق 1408 هـ / د. عبد الله بن حمد بن احمد الطيار / نادي القسم ص88 .

(3) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د . عبد الرزاق رحيم الجبري / دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن / عمان الطبعة الأولى 1998 ص173 .

المبحث الثاني - نشأة المصارف الإسلامية

عندما كانت الدولة الإسلامية قوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله وسلم كانت هناك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين وتُعني باحتياجاتهم أفراداً كانوا أو جماعات ، ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات، حيث قد جاء في تاريخ الطبري (إن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه – فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم ، تتجر فيها تضمناها ، فافتقرضتها ، فخرجت إلى بلاد كلب فاشتريت وباعت فلما أتت إلى المدينة شكت الوضيعة (أي الخسارة) فقال لها عمر رضي الله عنه : (لو كان مالي لتركته لكنه مال المسلمين) وهذا دليل يؤكد إن بيت مال المسلمين كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع .

ورغم جذور المصرفية الإسلامية التي ضربت في أعماق التاريخ الإسلامي حيث عرفت في العصور الإسلامية الأولى بعض الأدوات المالية كالسفتجة ويقصد بالسفتجة كما ورد بمعجم الاقتصاد الإسلامي بأنها كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما اقرضه والرقاق هي عملية من عمليات التوثيق أي ورقة تكتب عليها عملية السفتجة وغيرها من العمليات الأخرى إلا انه عندما ضعفت الدولة الإسلامية وغلب على أمرها بعد إن تكالب عليها الأعداء كان ذوي الحاجة يلجأون إلى الموسورين كي يسدوا احتياجاتهم من الأموال اللازمة عن طريق القرض الحسن والخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى .

وفي العصر الحديث وبعد إن تغيرت ظروف الحياة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعد إن ظهرت النقود الورقية وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع من ناحية التمويل والإنتاج وقد شجع على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري . وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات ثم انضم إليهم المسيحيون في أوروبا بصفة خاصة وأخيراً تبعهم في ذلك بعض المسلمين وذلك بعد التكالب الاستعماري على الأمة الإسلامية وهنا أدخلت المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية .

وعندما أدرك الغيورون من أبناء هذه الأمة خطورة المؤسسات الربوية وأنها من صنع أعداء الإسلام وإنتاجهم وأنها أدخلت إلى المجتمعات الإسلامية بقصد ، بذلوا جهودهم من أجل الكشف عن سلبيات تلك المؤسسات وما تشكله من خطورة على اقتصاد الأمة واخذوا يطالبون بإزالة تلك الرواسب التي سببت الوباء للمجتمع الإسلامي عن طريق المؤلفات والمقالات في الصحف الإسلامية والخطب والمحاضرات والبحوث والندوات ودعوا إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف وإيجاد البدائل الإسلامية .

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت بفضل الله تعالى حيز الوجود (1)

حيث كانت أول محاولة لتنفيذ أوامر الله بهذا الشأن في العصر الحديث كانت البداية بمؤسسات تقوم على الإقراض بدون ربا في ماليزيا عام 1940 وباكستان عام 1950 وفي عام 1951 أنشئت دائرة المهدي في السودان وفي سنة 1963 كانت تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر تعمل وفق إحكام الشريعة الإسلامية ثم بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 ثم بنك الائتمان الإسلامي في الرياض سنة 1974 وفي سنة 1975 بنك دبي الإسلامي ثم توالى بعد ذلك تأسيس البنوك والشركات المالية الإسلامية في معظم الدول العربية والإسلامية ثم توالى بعد ذلك انتشار البنوك والمؤسسات والشركات الإسلامية في مختلف أرجاء البلاد الإسلامية وبازدياد مطرد عاماً

(1) د . عبد الرزاق رحيم الجيري - مرجع سابق ص 177 .

بعد عام حتى أصبح هناك ما يزيد على تسعين مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية سنة 1992 تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية .
ولم يقف العدد والنمو عند هذا الحد بل تزايد عدد المصارف الإسلامية ليصل عددها حسب إحصائية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1998 : 176 مصرفاً بأجمالي أصول مقدارها 175 مليار دولار وأجمالي إيداعات أكثر من 112 مليار دولار وآخر إحصائية وصل العدد إلى أكثر من 200 مصرفاً تبلغ أصولها نحو 120 مليار دولار واستثماراتها حوالي 150 مليار دولار .

المبحث الثالث العوامل التي ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية

سبق وان تم الإشارة إلى إن فكرة إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية تعتبر فكرة حديثة منذ منتصف الستينيات من القرن الماضي ولدتها عوامل عديدة كالعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومن أهم هذه العوامل هي :-
1 . تبلور فكرة إنشاء هذه المصارف ونضوجها وتفهمها على كافة المستويات .
2 . طرح هذه الفكرة ودراستها في المؤتمرات الدينية والسياسية للعالم الإسلامي .
3 . المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربويه .
4 . الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدتها العالم الإسلامي⁽¹⁾ وفيما يلي تفصيل مختصر عن كل عامل :-

أولاً . تبلور الفكرة ونضوجها وتفهمها .

بدء الفكرة كانت من قبل المخلصين من أبناء هذه الأمة حينما شعروا بأضرار ومخاطر المؤسسات الربويه حيث بدؤا يوضحون ذلك لمن فاته التنبيه إليه من الشعوب الإسلامية وإيجاد بدائل عنها حيث دعي للفكرة وبكل صراحة ووضوح على كافة المستويات وتمكنوا بفضل الله من تحويلها إلى حقيقة واقعة .

ثانياً . طرح هذه الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي .
أ . المؤتمرات العلمية :- ومنها المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة 1965 حيث تم في هذا المؤتمر بحث موضوع الفوائد والأعمال المصرفية حيث أكد على إن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي وتوالت بعد ذلك كثير من المؤتمرات العلمية التي دعت إلى مناقشة هذه الفكرة .

ب . المؤتمرات السياسية :- حيث أكد المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في جده 1971 على ضرورة قيام الحكومات الإسلامية بالتشاور سوية لغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدته مشتركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام ثم توالت المؤتمرات السياسية للدول الإسلامية والتي تم فيها بحث كل ما يتعلق بفكرة إنشاء المصارف الإسلامية .

ثالثاً . المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربويه .
قام كثير من الباحثين في المجالين الفقهي والاقتصادي لعدة محاولات جادة ومستمرة لإيجاد بدائل للصيغ والأدوات المصرفية الاستثمارية الربويه وحسب الشريعة الإسلامية .

(1) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (د . عبد الرزاق رحيم) (مرجع سبق ذكره) ص 187 .

رابعاً . الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدتها العالم الإسلامي كان للصحوة وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق للمسلمين كافة نحو تكييف كل ما يتعلق بجوانب حياتهم بما يتفق مع مبادئ وتعاليم دينهم الحنيف والسامي ، الدور البارز في تكوين فكرة إنشاء هذه المصارف وإخراجها إلى حيز الوجود⁽¹⁾ .

المبحث الرابع خصائص المصارف الإسلامية

من المعلوم إن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تميزها عن المصارف التقليدية الأخرى (المصارف التجارية) وذلك من حيث المبدأ والغاية والهدف وقبل إن نحدد خصائص المصارف الإسلامية من الضروري ذكر أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والتجارية .

أوجه التشابه بين المصرف الإسلامي والتجاري :-

- 1 . أنها مؤسسات على شكل شركة تجارية يتم تسجيلها بالسجل التجاري ويطبق عليها قانون الشركات⁽¹⁾ .
- 2 . يتم طرح أسهم المصارف الإسلامية للبيع إلى الموظفين شأنها في ذلك شأن المصارف التجارية .
- 3 . إن المصارف الإسلامية تمارس نشاطاتها داخل وخارج الدولة مثل المصارف التجارية .
- 4 . تخضع المصارف الإسلامية شأنها شأن المصارف التجارية لقوانين وأنظمة الدولة الموجودة فيها أي الاثنان تحكمهما قوانين وأنظمة الدولة الموجودة فيها .
- إما أوجه الاختلاف بين المصرف الإسلامي والمصرف التجاري فهي كما يلي :-
- 1 . عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً في المصارف الإسلامية بعكس المصارف التجارية .
- 2 . إن المصارف الإسلامية تنفذ بالشريعة الإسلامية .
- 3 . نوعية المشاريع التي تمولها المصارف الإسلامية تخضع لسلم الضروريات والكماليات بعكس المصارف الربويه التي لا يهتمها نوعية المشروع .
- 4 . من حيث الميزانية إن المصرف الإسلامي لا يحتوي في ميزانيته على بند القرض الربوي للتعامل به في البنوك التجارية الذي يعتبر سلفة ويستوفي البنك فوائده شهرياً بينما في المصارف الإسلامية بند للقروض الحسنة وهو مبلغ يعطى دفعة واحدة ويسدد على أقساط وبدون فوائد .
- 5 . تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والروحية والأخلاقية بخلاف المصارف التجارية التي لا يهتمها شيء إلا الحصول على الفوائد بغض النظر على الجوانب الأخرى .
- 6 . يعطي المصارف الإسلامية العمل أهمية في توزيع الإرباح وتعتبره شريكاً للمال وتحقيق الإرباح بعكس المصارف التجارية التي لا توليه أهمية .
- 7 . عدم اقتصار المصارف الإسلامية على الربح المادي فقط وإنما تقوم بإعمال الهدف منها التكافل الاجتماعي وخدمة ذوي الحاجة ويكون العائد هو الثواب في الآخرة مثال ذلك القرض الحسن وجمع الزكاة وتوزيعها بعكس البنوك الربويه التي لا يستفيد من الفوائد إلا البنك وأصحاب الحسابات والمساهمين فقط⁽¹⁾ .

(1) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق / مرجع سابق د . عبد الرزاق رحيم .

(1) محمد هاشم / دليل العمل في البنوك الإسلامية / السودان الطبعة الأولى 1985 ص9 .

(1) د . سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص238 1986م) .

إن نقاط الاختلاف التي تم ذكرها أعلاه تعتبر بحد ذاتها ميزات وخصائص المصارف الإسلامية ومن خلال ذلك يمكن تقسيم الخصائص للمصارف الإسلامية إلى نوعين وكما يلي :-
 - الخصائص الإيديولوجية .
 - الخصائص الوظيفية .

الخصائص الإيديولوجية :-

تتميز أنشطة المصرف الإسلامي بأنها ذات طبيعة إيديولوجية أو مذهبية أو عقيدية بمعنى أنها أنشطة (منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء) .
 أولاً . المصارف الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً إتباعاً لهدى القرآن الكريم حيث قال تعالى :- (... وأحل الله البيع وحرم الربا ...) سورة البقرة الآية (275) .
 وقال تعالى :- (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (سورة البقرة من الآية 277-278) .
 وإتباعاً لسنة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده" .

وقد اعتبر علماء الشريعة إن الفائدة المصرفية من الربا المحرم شرعاً لأنها تشتمل على الأركان الثلاثة للربا مجتمعة وهي :-
 - نقد يقابله نقد مماثل .

- وزيادة .

- نتيجة الأجل .

وقد حرم الربا في الإسلام لأثاره الاقتصادية والاجتماعية بالغة السوء الناجمة عنه فالربا يؤدي إلى ظهور واستشراء الأمراض الاقتصادية في المجتمع المتمثلة في (التضخم ، الكساد ، سوء توزيع الثروة ، التفاوت الطبقي ، تعطيل مبدأ التخصيص الامثل للموارد الاقتصادية) ويمكن تعريف الربا بأنه كل فضل (زيادة) لا يقابله عوض (مقابل) في مبادلة مال بمال من جنسه وفق معيار الشرع⁽¹⁾ .

ويلاحظ من التعريف السابق إن القرض الربوي فيه فضل (زيادة) لذلك فهو محرم لان تبادل المتجانسين لا يجوز فيه الفضل حيث يقول الرسول (ص) الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ، يد بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يد بيد .

آثار الربا الاجتماعية :-

روى الإمام احمد عن النبي (ص) انه قال :- (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قبل الناس كلهم يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من لم يأكله ناله غباره) .
 ويمكن تلخيص أهم الأضرار والمشاكل الناتجة عن الربا وكما يلي :-
 1 . إن الافتراض بفائدة يعمل على تخفيض الإنتاج وتعطيل الموارد الاقتصادية وإن المرابي هدفه الحصول على اكبر قدر من الربح ويبعد أصحاب رؤوس الأموال عن المغامرة بإنشاء مشاريع اقتصادية مهمة .

(1) أ . د . عبد العزيز الخياط و د . احمد العباري ، أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي (فقه المعاملات) الجزء الثاني .

- 2 . تشجيع الاقتراض بفائدة (ربويه) يؤدي إلى زيادة الاستهلاك من الكميات التي تؤدي إلى عدم الاستغناء عنها والتوسع فيها ويزداد الإسراف والتبذير مما يؤدي إلى انخفاض القدرة على الادخار وبالتالي إلى انخفاض القدرة على الاستثمار في المشاريع الإنتاجية وينخفض الإنتاج ويتبعه انخفاض الناتج القومي وانخفاض في دخل الفرد ثم انخفاض الاستهلاك والادخار مما يؤدي إلى التخلف وانخفاض في مستويات المعيشة .
 - 3 . ارتفاع الأسعار وهو نتيجة حتمية للاقتراض بفائدة لان المنتج المقترض سوف يقوم بإضافة سعر الفائدة على ثمن السلع وهذا يؤدي إلى انخفاض الطلب وزيادة البطالة وزيادة الفقر وتدني مستويات المعيشة .
 - 4 . الاقتراض بالرأبأ يؤدي إلى الابتعاد عن إنتاج الحاجات الحقيقة والضرورية للمجتمع لان ربحها قليل وطويل الأجل .
- ثانياً . المصارف الإسلامية لا تقدم تمويلاً أو تستثمر أموالاً في أي مشروع يمارس أنشطة محرمة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالخمور والسجائر ووسائل الترفيه المحرمة الأخرى .
- ثالثاً . المصارف الإسلامية ملتزمة بالقيم الإسلامية الداعية إلى الخير ، الناهية عن المنكر مثل (تغليب مصلحة الجماعة ، تشجيع قيم العمل ، الحد من الإسراف والتبذير ... الخ) .
- رابعاً . المصارف الإسلامية ملتزمة بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي المتمثلة في :-
- دعم قواعد التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في ميدان العمل المصرفي .
 - جذب وتجميع الأموال التي يحتفظ بها الناس في بيوتهم بسبب مواقفهم المعارضة مع حسابات الودائع بفوائد وكذلك الأموال المحتفظين بها في الحسابات (الجارية) بدون فوائد .
 - تعبئة الموارد المتاحة مع دعم هذه الأموال من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد .
 - توجيه الأموال المتاحة للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
 - العمل على الاستقرار الاقتصادي .
- خامساً . المصارف الإسلامية ملتزمة بالمبادئ الاقتصادية الإسلامية المتمثلة في :-
- مبدأ الاستخلاف (المال مال الله ، الإنسان مستخلف فيه) .
 - ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع .
 - احترام الملكية الخاصة .
 - الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية .

الخصائص الوظيفية :-

أولاً . إن المصارف الإسلامية مصارف استثمارية لأنها لاتقدم القروض لتنتظر عودة الأموال مضافاً إليه سعر الفائدة .

ثانياً . المصارف الإسلامية مصارف تنمية حيث تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها بشكل يحقق المصلحة المشتركة لا بين طرفين فقط وإنما للنهوض بالمجتمع أساساً لان هدف المصارف الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي على أساس إن الهدف لا ينحصر فقط بتحقيق الربح والمفهوم التنموي للمصارف الإسلامية يعني تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية وفقاً للمحاور التالية :-

- تحقيق الاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها .
- زيادة الطاقات الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها .
- تقوية البنية الهيكلية الاقتصادية .

- التصنع الشامل .
 - تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن .
 - تقليل البطالة .
 - الاهتمام بالعنصر البشري .
- حيث إن عملية الاستثمار في المصارف الإسلامية تدعو إلى تفعيل العائد الاجتماعي وليس مجرد تفعيل العائد الربحي لأن تفعيل العائد الاجتماعي يؤدي بطبيعة الحال إلى تشغيل الأيدي العاملة وتحقيق الأهداف الاجتماعية وإبعاد الفقر والمرض والجهل عن المجتمعات الإسلامية وهذا ما تسعى إليه المصارف الإسلامية لتحقيقه⁽¹⁾ .
- حيث إن التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية لا يأتي إلا بسيادة مبدأ المشاركة في المغنم والمغرم في المشروعات الإنتاجية حيث تتحد مصالح الجميع في إنجاح المشروعات وهذا المبدأ لا تقدمه إلا المصارف أو المؤسسات الإسلامية وإن السعي نحو العدالة في توزيع الثروة لا يمكن إن يتأتى إلا بسيادة مفاهيم الاقتصاد الإسلامي ، ومساهمة المصارف الإسلامية في توجيه الأموال لتأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء وهذا تأكيد على إن المفهوم التنموي للمصارف الإسلامية يعني تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية .
- ثالثاً . إن المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية حيث تسعى إلى تحقيق عناصر التكافل بين أفراد المجتمع كافة .
- مما تقدم يمكن إن نحدد مجموعة من العوامل التي هي أساس عمل المصارف الإسلامية والتي تعتبر نقاط اختلاف بينها وبين المصارف التقليدية (التجارية) :-
- الاعتماد على الشريعة أي إن كافة ممارسات المصرف تحكمها قوانين الشريعة الإسلامية .
 - نبذ الربا لجميع التعاملات بين الناس سواء بصورة فردية أو على مستوى الدولة والنبذ يشمل جميع أنواع ووسائل الربا واعتبرت تعاليم الدين الإسلامي التجارة كوسيلة من وسائل العيش وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية .
 - مصدر زيادة المال هو الجهد والعمل وهذا يعني إن المال ليس مصدراً لخلق الثروة وإن المال لا ينبغي إن يولد المال بل العمل والجهد أي إن الجهد الفكري له دور كبير في العملية الإنتاجية وإن عملية التنمية تتحقق من خلال العلاقة بين رأس المال واليد العاملة .
 - تقاسم المخاطر يتقاسم الفرد والبنك المخاطر الكافية من أي معاملة مالية والهدف من ذلك هو ضمان عدم اعتماد معدل محدد كالذي يحدث في المصارف التقليدية حيث يتحمل صاحب المشروع جميع المخاطر بصرف النظر عن نتيجة المشروع ففي المصارف الإسلامية لا وجود لربح أو خسارة دائمين لنفس الشخص ولكن هناك دائماً ربح أو خسارة .

(1) مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية 2002/5/9-7 ص 10 .

الفصل الثاني

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول- تحديد مفهوم التنمية

إن للتنمية تعريفات عديدة تبعاً لوجهة نظر كل قائل لها فمنهم من عرف التنمية بأنها :-
(عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى إحداث زيادة حقيقة في متوسط نصيب كل فرد في المجتمع) .
ومنهم من يعرف التنمية بأنها (مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تسبب زيادة إنتاجية لكل من الاقتصاد والعامل وزيادة نسبة المستغلين إلى إجمالي السكان) .
ومنهم من يعرف التنمية بأنها :- (مفهوم الإنتاج يتضمن إجراء تغييرات جذرية في تنظيمات وقنوات الإنتاج وهيكل الناتج وفي توزيع عناصر الإنتاج بين مجالات الإنتاج المختلفة بما يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج المستخدمة وكفاءة هذه العناصر ومن ثم زيادة الناتج القومي الحقيقي للمجتمع) .
والملاحظ من التعريفات المذكورة أعلاه أنها جميعاً تركز على جانب واحد من التنمية وهو تكوين رأس المال وهذا مفهوم جزئي أي لا يشمل المفهوم الحقيقي والمتكامل للتنمية حيث إن مفهوم التنمية أوسع من ذلك بكثير وكما سنلاحظه من التعريف الإسلامي للتنمية .

المبحث الثاني- مفهوم التنمية من منظور إسلامي

إن التنمية في الإسلام مفهوم شامل ومتكامل يهدف إلى تحسين حياة الإنسان على هذه الأرض في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية ، وفق شرائع الله سبحانه وتعالى ويحرص الإسلام على التنمية الشاملة لهذا الإنسان من الزوايا المادية والروحية والخلقية كافة .
واستناداً إلى النظرة الإسلامية الشاملة لجوانب البناء الاجتماعي المختلفة يمكن القول إن مفهوم التنمية من منظور إسلامي هي جزء من النظام الإسلامي الشامل للحياة ولها خصائص تتلخص بما يلي :-
1 . إن التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية ... الخ ، فهي نشاط يقوم على قيم وأهداف المجتمع الإسلامي .
2 . إن التنمية الإسلامية تعني بالدرجة الأولى بالإنسان أي إن نواة الجهد التنموي ولب عملية التنمية هو الإنسان نفسه الذي كرمه الله واعزه حيث قال في محكم كتابه العزيز جل شأنه (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) سورة الإسراء آية (70) وقال تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) سورة المنافقون آية (8) . إذن التنمية تعني توفر متطلبات كرامة الإنسان وعزته .
3 . يركز الإسلام في الجانب الاقتصادي على ثلاث مبادئ هامة من المبادئ الحركية (الديناميكية) هي :-

أ . الاستخدام الأمثل للموارد البيئية الطبيعية التي وهبها الله للإنسان وسخرها له ويشمل ذلك الموارد المتاحة والكامنة .

ب . الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية والتحسينية والكمالية .

ج . إن التنمية ثروة المجتمع ووسيلة تحقيق طاعة الله وعمار الأرض ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراد كحق أساسي للمجتمع على إفراده .

والتنمية تكون إسلامية إذا كانت أهدافها وخصائصها وأولوياتها شرعية وسياساتها ووسائلها مباحة

إما أهدافها فتتمثل في :-

- كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد .

- تحقيق القوة والاستقلال الاقتصادي .

- تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس .

إما أولوياتها الشرعية فهي :-

- توفير امن كل فرد على حياته وماله وعرضه .

- توفير وسائل حفظ الصحة ومعالجة المرضى .

- توفير الغذاء والكساء والمأوى .

- إعطاء أهمية اكبر للأمور المعيشية لحاجات الفقراء على الأغنياء والأضعف على الأقوى .

- السياسات الاقتصادية مباحة بمعنى لا تخالف أحكام الإسلام .

مما تقدم ومن خلال تحديد مفهوم التنمية من منظور إسلامي يتضح إن للدين الإسلامي نظاماً اقتصادياً مستقلاً شأنه شأن سائر نظم الحياة المتعددة وإن لهذا النظام الاقتصادي الإسلامي أسساً وقواعد يعتمد عليها أيضاً ، ومن هنا يمكننا إن نحدد الأسس والمبادئ التي يقوم ويرتكز عليها نظام الإسلام الاقتصادي :-

الأساس الأول إقرار الملك لله سبحانه وتعالى واستخلاف الإنسان في ذلك ⁽¹⁾ . قال تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) سورة الإنعام الآية 165 وقال تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) سورة الحديد الآية (7) ولهذا أول ما يجب على الفرد المسلم اعتقاده في شأن المال إن يؤمن إن المالك الحقيقي لهذه الأموال التي بين يديه هو الله سبحانه وتعالى الأساس الثاني الإيمان بأن الله تعالى سخر ما في الكون لخدمة الإنسان لمزاولة نشاطه الاقتصادي قال تعالى (الم تر إن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره) سورة الحج الآية (65) .

وهذا يعني إن البيئة بما فيها من الموارد الطبيعية كالأرض والماء والنبات والحيوان خلقها الله تعالى وسخرها للإنسان ويعني أيضاً إن المخلوقات البشرية مسخرة لبعضها البعض لتتمكن من العيش في نظام متعاون ومنظم .

الأساس الثالث الإيمان بالتفاوت في الرزق . قال تعالى :- **(نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات)** سورة الزخرف الآية (32) .

وهذا يعني انه يجب على الفرد المسلم الذي يباشر أي نشاط أو عمل إن يسعى امتثالاً لأوامر الله في الحصول على الرزق ويرضى بما قسمه الله له وذلك لان الله تعالى هو المقسم لهذه الأرزاق بين عباده وفق حكمته وعدله وعلمه بما هو صالح لهم

(1) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 203 (مرجع سابق) .

الأساس الرابع الإيمان بأن مزاولة النشاط عبادة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (من بات كالأ من عمل يده بات مغفوراً له) ويجب على الفرد المسلم إن يؤمن أيماناً راسخاً بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية عبادة يثاب عليها .

الأساس الخامس الإيمان بأن الإنسان سيحاسب على نشاطه في كافة ميادين الحياة .

(فوربك لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون) سورة الحجر الآية (92-93) أي يجب على الفرد المسلم إن يؤمن أيماناً مطلقاً بأنه محاسب على رزقه من أين اكتسبه وفيما أنفقه .

الأساس السادس الإيمان بأن الفرد مراقب من قبل الباري في كل عمل أو تصرف بما فيه نشاطه الاقتصادي .

قال تعالى (وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير) سورة الحديد الآية (3) .
إذن الفرد المسلم مراقب في كل عمل أو تصرف من المولى عز وجل ولاشك بأن الإنسان إذا أيقن بهذا فانه سيتولد لديه سلوك ذاتي متميز وهو يمارس كافة أنشطته وإعماله في هذه الحياة

المبحث الثالث- معوقات التنمية في الإسلام

تواجه البلدان النامية والإسلامية معوقات عديدة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي يمكن إجمالها بالنقاط التالية :-

- 1 . الفقر .
- 2 . التبعية الاقتصادية والعسكرية .
- 3 . الافتقار إلى التعليم والتأهيل والتدريب .
- 4 . الافتقار إلى التكنولوجيا والحدثة .
- 5 . عدم الاستناد إلى معيار الكفاءة في توظيف قوة العمل .
- 6 . الإسراف الاستهلاكي .
- 7 . تخلف نظم التعليم .
- 8 . الاستبداد وكبت حق النقد والتصحيح .

المبحث الرابع- دور المصارف الإسلامية في العراق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

رغم حداثة تجربة المصارف الإسلامية في العراق والتي بدأت في بداية التسعينيات حيث تأسس المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بموجب شهادة تأسيس صادرة من دائرة مسجل الشركات بتاريخ 1992/12/19 وأجيز بالتعامل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي في 1993/2/23 وقد حدد عقد التأسيس أهداف المصرف بالمساهمة في النمو الاقتصادي للقطر وخلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والأهلية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة وبما يتفق وإحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته ولايتعامل بما حرمه الله ، والعمل على إيجاد وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي⁽¹⁾ .

(1) المادة (4) من أهداف المصرف كما ورد في النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية شركة مساهمة ص3 .

لقد بدأ المصرف بمزاولة نشاطه عن طريق الفرع الرئيسي بتاريخ 1993/4/25 في بغداد وذلك بتقديم الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها إلى المواطنين واستثمار الأموال في مجالات الاستثمار المختلفة بما يتفق وإحكام الشريعة الإسلامية استناداً إلى قانون تأسيسه وسعى المصرف إلى ترسيخ المفاهيم الإسلامية بالعمل المصرفي .

بلغ رأس مال المصرف عند تأسيسه (126.400) مائة وستة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار وهو مقسم إلى (126.400) مليون سهم قيمة السهم الواحد (1) دينار واحد . وقد صدر إعلان إلى السادة مساهمي المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية تنفيذاً إلى قرار مجلس إدارة المصرف بجلسته الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ 2008/11/26 وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بجلسته المرقمة 1439 في 2008/11/4 وحدد يوم 2009/6/30 آخر موعد لقيام المصرف باستكمال كافة إجراءات زيادة رأس مال المصرف من (25596.000.000) دينار إلى (50) مليار دينار .

وللمصرف الإسلامي الآن إضافة إلى الفرع الأول الرئيسي (9) فروع وهي كما موضحة أدناه :-

- فرع الرمادي / 2 افتتح بتاريخ 1993/7/15 .
- فرع المنصور / 3 افتتح بتاريخ 1993/11/1 .
- فرع الأندلس / 4 افتتح بتاريخ 1993/12/26 .
- فرع النجف / 5 افتتح بتاريخ 1994/5/4 .
- فرع الموصل / 6 افتتح بتاريخ 1994/7/16 .
- فرع البصرة / 7 افتتح بتاريخ 1994/12/10 .
- فرع كركوك / 8 افتتح بتاريخ 1995/9/12 .
- فرع الفلوجة / 9 افتتح بتاريخ 1996/1/20 .

وتعتبر تجربة العراق (المصارف الإسلامية) متأخرة قياساً إلى بقية الدول العربية ودول الجوار وقد فتحت فيما بعد ستة مصارف أخرى تعمل بصفة الصيرفة الإسلامية .

وبالرغم من حداثة التجربة في العراق للمصارف الإسلامية والتي حدد لها (ضمن أهداف التأسيس) إن تلعب دوراً كبيراً في دعم الاقتصاد العراقي وان تدفع بالماكنة الاقتصادية إلى الأمام من خلال دعم مؤسسات الدولة ووزارة المالية والبنك المركزي العراقي لتسهيل عمل هذه المصارف وتشجيعها لتحقيق الفائدة الاقتصادية والتنمية ، وتؤدي دورها في عملية النمو الاقتصادي من خلال التسهيلات اللازمة إلى هذه المصارف .

إما أهم المشاكل التي تعيق عمل المصارف الإسلامية في العراق فهي :-

- 1 . عدم وجود ثقافة مصرفية لدى المواطن العراقي حيث إن المصارف الإسلامية تلقى رواجاً واسعاً عن المستوى العالمي وليس الإسلامية فحسب حيث من المتوقع إن يزداد نشاط الصيرفة الإسلامية إلى نصف تريليون دولار ربعها فقط في منطقة الشرق الأوسط .
- إذن من الضروري إن تدعم هذه المؤسسات (المصارف الإسلامية) من قبل الدولة وتسعى الدولة إلى ضرورة بناء مؤسسات مصرفية إسلامية تستثمر رؤوس الأموال وتقدم الفائدة التنموية للاقتصاد الوطني .

- 2 . إن البنك المركزي العراقي يتعامل بشكل متساوي مع جميع المصارف الإسلامية وغير الإسلامية وفق قرار البنك المركزي الذي ينص على معاملة المصارف بطريقة واحدة وفقاً لقانون المصارف سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية وكذلك لا يوجد تعريف معين لنشاط

المصارف الإسلامية حيث تم إلغاء قرار استثنائها من المعاملة الخاصة وتخضع حالياً لقانون المصارف وحسب اللوائح والتنظيمات التي يصدرها البنك المركزي .

إن أغلب المصارف الإسلامية تعاني من التقصير والتلكؤ في عملها أي إن نشاطها ضعيف وتحتاج إلى دعم ومساندة لتفعيل دورها وتحقيق الفائدة التي أنشأت من أجلها ، بالإضافة إلى كون فكرة المشاطرة بالربح والخسارة تعتبر مغرية لأي مستثمر نظراً لكون المخاطر المتمثلة بالوضع الأمني غير المستقر مازالت تعيق دخول رؤوس الأموال إلى العراق .

وتبقى تجارب القطاعات المختلفة من مصارف إسلامية ومصارف أهلية وحكومية رافداً مهماً من روافد تنشيط عمليات المضاربة التجارية والمالية تدفع بالاقتصاد الوطني إلى الإمام وهي تلعب دوراً مهماً في استثمار الأموال الخاصة والعامة في مشاريع مختلفة تعود بالفائدة إلى الزبون والدولة وهذا ما ندعو له جميعاً بضرورة تحريك رؤوس الأموال واستثمارها من خلال دعم الدولة ومساندتها في أداء الدور الحقيقي لها والذي كان أساس تأسيسها ولعل الدعم الأخير الذي قدمته وزارة المالية في زيادة رأس مال المصارف الإسلامية دليل على مساندة الدولة لهذه المصارف لكي تقوم بأداء دورها الفعال في تعجيل عملية التنمية الاقتصادية وتقديم خدماتها إلى أوسع الشرائح الاجتماعية من أبناء هذا الوطن

الاستنتاجات

- 1 . يختلف مفهوم المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث الغاية والهدف وخصائص أخرى عديدة منها استبعاد المصرف الإسلامي الربا وتقيداً بالشريعة الإسلامية الغراء وخضوع المشاريع التي يمولها المصرف لسلم الضروريات والحاجات والكماليات .
- 2 . يختلف مفهوم التنمية في المنظور الإسلامي عنه في المنظور التقليدي حيث إن التنمية بمفهومها التقليدي تركز على جانب واحد هو رأس المال بينما مفهوم التنمية في المنظور الإسلامي تركز على كافة الجوانب الشاملة فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والأخلاقية .
- 3 . إن التنمية في الإسلام تواجه عدة عقبات وعوائق متمثلة في الفقر والتبعية الاقتصادية والعسكرية والافتقار إلى معيار الكفاءة والتكنولوجيا .
- 4 . إن للدين الإسلامي نطاقاً اقتصادياً مستقلاً له عدة أسس وقواعد تجعله اقتصاد صالح لكل زمان ومكان إذا ما أحسن إتباع تطبيق هذه القواعد والأسس .
- 5 . إن المصارف الإسلامية تنمو بشكل متسارع بالرغم من انه كان هناك عدد محدود من المصارف الإسلامية على مستوى العالم في السبعينيات حتى وصل عددها الآن إلى أكثر من (200) مصرف .
- 6 . إن للمصارف الإسلامية دوراً هاماً وفعالاً في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من خلال نهج منهج الشريعة الإسلامية للوصول إلى الرفاه الاقتصادي والرخاء الاجتماعي لأن المعاملات الإسلامية تؤدي إلى عدالة التوزيع ورعاية مصالح الأمة ومن خلال تطبيق كامل للمفاهيم والتعاليم الإسلامية في الجانبين المادي والروحي واستغلال الموارد بصورة تحقق المقاصد الشرعية وتحفظ للأمة على ما حباها الله من الخيرات الظاهرة والباطنة لتحقيق عدالة اجتماعية واقتصادية تحد من الثراء الفاحش غير المبرر والتفاوت في الدخل .
- 7 . إن المصرف الإسلامي العراقي ساهم في عمليتي التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل ضئيل بسبب الظروف التي واجهته حيث كان البلد محاصراً عند تأسيسه سنة 1992 ومباشرته للعمل سنة 1993 والإحداث التي مر بها البلد وتدني الوضع الأمني الغير مستقر .

التوصيات

- 1 . وضع خطة مدروسة لإعادة هيكلة القطاع الزراعي وذلك لغرض تحديث الزراعة وزيادة الإنتاج حيث توجد أراضي شاسعة وصالحة للاستثمار في اغلب الدول النامية والإسلامية حيث إن الأساس هو القطاع الزراعي والذي يساهم في تقديم اغلب الموارد الأولية والخامات اللازمة للصناعة بالإضافة إلى تقديم الموارد الغذائية اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار الغذائي وكذلك المساهمة في التطوير الصناعي والتجاري .
- 2 . مساهمة جميع الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة لإبراز الدور الحقيقي التي تهدف إليه المصارف الإسلامية .
- 3 . إيجاد مرجعية اقتصادية إسلامية مشتركة تمثل فيها جميع البنوك الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية في العالم الإسلامي .
- 4 . العمل على إنشاء أكاديمية إسلامية متخصصة بشؤون المصارف الإسلامية ضمن التوجهات الإسلامية لتحقيق المصالح وتجنب المفسد .
- 5 . على الدول الإسلامية تضمين مناهج التعليم المختلفة مفردات دراسية عن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وصياغة تشريعاتها وقوانينها وفق التعاليم الإسلامية والدعوة من خلال الوسائل المختلفة بالالتزام بالأخلاق الإسلامية والعمل على رفع الوازع الديني لدى الأفراد .

المصادر

- 1 . دراسات أعدتها لجنة خبراء البنوك الإسلامية ، تشجيع وتنظيم مراقبة المصارف الإسلامية / الرياض 30-31 كانون الأول 1980 .
- 2 . د . عبد الله حمد بن احمد الطيار ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، 1987 م .
- 3 . د . عبد الرزاق رحيم الجبري ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، أسامة للنشر والتوزيع الأردن عمان ط 1 1998 م .
- 4 . د . محمد هاشم عوض ، دليل العمل في البنوك الإسلامية الطبعة الأولى ، السودان 1985 م .
- 5 . د . سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت 1986 م .
- 6 . أ . د . عبد العزيز الخياط ، د . احمد العبادي ، أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي (فقه المعاملات) الجزء الثاني .
- 7 . مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية في 7-9/5/2002 .
- 8 . النظام الداخلي لشركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية / شركة مساهمة .